

**قرار رقم ( ٤١ ) لسنة ٢٠١٧**  
**بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية والبيئة**  
**صفة مأموري الضبط القضائي**

---

**النائب العام،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢م ، بإصدار قانون حماية البيئة،  
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م ، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة  
على المادة (٢٧) منه،  
وعلى إقتراح وزير البلدية والبيئة،

**قرر الآتي:-**

**المادة ( ١ )**

يكون لموظفي وزارة البلدية والبيئة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط  
وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢م ، بإصدار قانون  
حماية البيئة ، والقرارات المنفذة له وهم :-

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١.	فيصل عبدالله حسن يوسف بلال.	مراقب بيئة برية ثالث
٢.	خالد حمد محمد رمزان النعيمي.	باحث شؤون إدارية ثالث
٣.	تميم جمال محمد ناصر النعيمي.	مراقب بيئة برية ثالث
٤.	حمد علي محمد أبو زوير المري.	مراقب بيئة برية ثالث
٥.	بندر علي طالب الدهمان المري.	مراقب بيئة برية ثالث
٦.	محمد ابراهيم محمد الانصاري.	باحث شؤون إدارية ثالث
٧.	صلاح حنظل علي الطلاب المري.	مراقب عمليات بيئة رابع
٨.	خليفة عبدالله أحمد كافود.	مراقب بيئة برية ثاني
٩.	عبدالهادي علي منيخر المري.	مراقب بيئة برية ثالث

#### المادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**د/ علي بن فطيس المري**  
**النائب العام**

صدر بتاريخ: ٢٧/٦/١٤٣٨هـ.

الموافق: ٢٦/٣/٢٠١٧م.